

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 67

محمد بن صالح العثيمين

نعم واما حديث عاشوراء فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه قبل استخباره لليهود وكانت قريش تصومه. ففي الصحيحين من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت قريش - [00:00:00](#) تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه. فلما هاجر الى المدينة خصامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفي رواية - [00:00:21](#) وكان يوم نعم هذا في المطبوعة عندنا شهر رمضان لكن لا بأس صوم رمضان قال النبي عليه الصلاة والسلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا وفي رواية وكان يوم تستر فيه الكعبة كان يوما - [00:00:41](#) كيف يا شيخ؟ اي نعم ايه خبر كان وكان يوما تستر فيه الكعبة واخرجه من حديث هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء فصومه قريش في الجاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية - [00:01:07](#) لما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء ما ترك وفيهما عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان اهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء - [00:01:32](#) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يقتضوا رمضان. فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه - [00:01:52](#) اذا كان اصل صومه لم يكن موافقة لاهل الكتاب. فيكون قوله فنحن احقه بموسى منكم توكيل لصومه وبياننا لليهود ان الذي يفعلونه من موافقة موسى نحن ايضا نفعله. فنكون اولى بموسى - [00:02:12](#) منكم نعم ثم الجواب عن هذا وعن قوله كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه شيء من وجوه احدها ان هذا احدها ان هذا كان متقدما ثم نسخ الله ذلك وشرع له مخالفة اهل الكتاب وامره بذلك وفي متن - [00:02:32](#) من حديث انه وفي متن هذا الحديث هذا وفي متن هذا الحديث انه سدل شعره موافقة لهم ثم فرق شعره بعد. ولهذا صار الفرق وشعار المسلمين وكان من الشروط على اهل الذمة الا يفرقوا شعورهم. وهذا كما ان الله شرع - [00:02:59](#) انه في اول الامر استقبال بيت المقدس موافقة لاهل الكتاب ثم نسخ ذلك وابوه ثم نسخ ذلك وامر وامرت ثم نسخ ذلك وامر نعم ثم نسخ ذلك وامر باستقباله ثم نسخ ذلك - [00:03:26](#) وامره نضيف الضمير يا شيخ؟ ايوه احسن ان عشان نقول الكلام لصق واحد وامره باستغفاره ثم نسخ ذلك وامره باستقبال الكعبة واخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء انهم يقولون ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها. واخبر انهم لا يرضون عنه حتى يتبع قبلتهم - [00:03:48](#) واخبره انه ان اتبع اهواءهم من بعد ما جاءه من العلم ما له من الله من ولي ولا نصير واخبره ان ولكل وجهة هو واخبره. واخبره ان ولكل وجهة ان لكل - [00:04:16](#) عندي واو لا زائد واخبره ان لكل وجهة صح بدون ما اقرا الآية ايه واخبرهم قرأ هذي قرأها هذه الآية يقرأها خالد نعم ما هذا غلط من الطالب شيخ الاسلام يريد ان يسوق الكلاب - [00:04:35](#) الآية التي ذكرها الاخ علي الآية الاخ علي يقول عندي في الحاشية هاي ايضا يقول في المطبوعة زاد انه ان اتبع اهواءهم بعد الذي جاءه من العلم انه اذا لمن الظالمين. واخبر الى اخره وهذا خلاف جميع النسخ - [00:05:09](#)

المخطوطات بس اللي عندنا واخبر انه ان اتبع اهواءهم من بعد ما جاءهم. ايه. وهذا لفظ الاية. ايه لكن هو عنده الاية الاية في موضعين عنده على كل حال امش في السيرة الجاية طيب واخبره ان لكل وجهة هو موليها وكذلك اخبره في موضع اخر -

00:05:24

انه جعل لكل لكل شرعة ومنهاجا. فالشعار من جملة الشرعة والذي يوضح ذلك ان هذا يوم عاشوراء الذي صامه وقال نحن احق بموسى منكم قد شرع قبيل موته مخالفة اليهود - 00:05:47

في صومه وامر صلى الله عليه وسلم بذلك. ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما وهو الذي يقول وكان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء. وهو الذي روى هو الذي يقول - 00:06:07

هو الذي يقول لك ماذا هو نعم لا هذي مخطوطة عندي هو الذي روى قوله نحن احق بنا هو الذي يقول اقرا الاولى ايه كان ابن عباس هو الذي يقول. وليها - 00:06:27

ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي يقول وكان يعجبه موافقة اهل الكتاب ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي يقول وكان يعجبه موافقة اهل الكتاب - 00:06:49

فيما لم يؤمر فيه بشيء هو الذي روى قوله نحن وهو الذي روى قوله نحن احق بموسى منكم اشد الصحابة رضي الله عنهم امرا بمخالفة اليهود في صوم عاشوراء وقد ذكرنا انه هو الذي روى شرع المخالفة وروى ايضا مسلم في صحيحه عن الحكم ابن -

00:07:11

الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقلت هكذا كان محمد صلى الله - 00:07:40

عليه وسلم يصومه؟ قال نعم. وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه صوم اليوم التاسع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر حياته لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع - 00:08:00

فامر عبد الله ابن عباس باكمل الحاليين وهو ان يصوم التاسع يعني مع العاشر وليس مراد ابن عباس ان ان التاسع هو عاشور لان هذا بعيد من اللفظ ولا يخفى مثل هذا عن ابن عباس - 00:08:17

لكنه آآ ارشد هذا السائل الى الاكمل وهو ان يصوم التاسع والعاشر نعم انتهى الوقت والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب افتضاء الصراط المستقيم.

00:08:34 وروى -

مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل التاسع يعني يوم عاشوراء ومعنى قول ابن عباس صم التاسع يعني والعاشر هكذا - 00:09:04

ما ثبت عنك وعلمه بمخالفة اليهود. قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع عطاء انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا - 00:09:24

وروي في فوائد داوود ابن عمرو عن اسماعيل ابن علية قال ذكروا عند ابن ابي نجيح ان ابن عباس كان يقول يوم عاشوراء يوم التاسع فقال ابن ابي نجيح انما قال ابن عباس - 00:09:44

اكره ان اصوم يوما فاردا ولكن صوموا قبله يوما او بعده يوما ويحقق ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:04

بصوم يوم عاشوراء العاشر من محرم. قال الترمذي حديث حسن صحيح. وروى سعيد في سننه عنه شيء عن ابن ابي ليلى عن داوود ابن علي عن ابيه عن جده ابن عباس انه قال قال - 00:10:23

رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده ورواه احمد ولفظه صوموا قبله يوما او بعده يوما. ولهذا نص احمد على - 00:10:43

انا عندي قبله يوما وبعده يوما قال عندي قال عندي في باء ويوما والصحيح او. نعم. وهو كذلك لكنها في الملتقى قبله يوما وبعده يوما انما والذي في المسند والذي ايضا في التلخيص انه قال صوموا - [00:11:03](#)

قبله يوما او بعده يوما ولا شك ان المخالفة تحصل اذا صام قبله يوما او بعده يوما نعم. ولهذا نص احمد على مثل ما رواه ابن عباس وافتي به. فقال في رواية الاكرم انا اذهب في - [00:11:29](#)

عاشوراء ان يصام يوم التاسع والعاشر لحديث ابن عباس صوموا التاسع والعاشر وقال حرب احمد عن صوم يوم عاشوراء فقال يصوم التاسع والعاشر وقال في رواية الميموني وابي الحارث من اراد ان يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر الا ان تشكل الشهور فيصوم الا ان تشكل - [00:11:49](#)

فيصوم ثلاثة ايام ابن سيرين يقول الا ان تشكل الشهور فيصوم ثلاثة ايام ابن سيرين يقول ذلك يعني واقره رحمه الله وهذا حسن فصار الان ظاهر الحديث وظاهر هذه الآثار - [00:12:19](#)

انه يكره الاقتصار على صوم يوم العاشر ويكون قول الرسول عليه الصلاة والسلام لما سئل عن صوم عاشوراء قال يكفر السنة التي قبله لا لا يعرض ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم هذا اليوم ثم امر ان يخالف فيه اليهود - [00:12:44](#)

وامره ان يخالف به اليهود كان في اخر حياته ولهذا قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع وهذا يقتضي انه يكره ان يقتصر الانسان على صوم اليوم العاشر وهذا الامام احمد رحمه الله - [00:13:04](#)

نقل عن ابن سيرين واقره انه لابد ان يصوم يوما قبله ويوما بعده واذا اشتت الشهور صام ثلاثة ايام في شهرنا هذا كيف متى نصوم؟ ايهم الخميس والجمعة والسبت احتمال ان يكون دخل - [00:13:23](#)

آ قبل نعم قبل تمام الثلاثين من ذي الحجة لكن لو اراد الانسان ان يقول انا ما لي وللشك عندنا حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اذا لم يرد الثلاثين - [00:13:47](#)

فانه نكمل الشهر وحينئذ لا لا يبقى اشكال لكن لعل الامام احمد رحمه الله اراد بالاشكال ما قد يحصل احيانا في منازل القمر في منازل القمر بمعنى ان الانسان اذا رآه - [00:14:02](#)

ليلة الثاني الذي هو ليلة اثنين وثلاثين يتراءى له انه ليلة ان ليلة ثلاثة بناء على ارتفاع القمر وعلى كبر حجمه ولكن هذا لا عبرة به لدينا والحمد لله قاعدة اساس - [00:14:19](#)

وعدها النبي عليه الصلاة والسلام وهي اذا لم يرى الهلال ليلة الثلاثين بين الشهر الذي قبله يكبر ولا يبقى اشكال ومنازل القمر لا عبرة لها نعم وقد قال بعض اصحابنا ان الافضل صوم التاسع والعاشر. وان اقتصر على العاشر لم يكره - [00:14:43](#)

مقتضى كلام احمد انه يكره الاقتصار على العاشر لانه سئل عنه فافتي بصوم اليومين وامر بذلك. وجعل هذا ثم هو ايضا مقتضى الحديث قال في اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده - [00:15:07](#)

ومخالفة اليهود لا شك انها اما واجبة واما مؤكدة - [00:15:26](#)